[351] وإذا لم يدع رسول ا (صلى ا عليه وآله) رجلا في المباهلة إلا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد ثبت أنه نفسه التي عناها ا سبحانه في كتابه وجعل حكمه ذلك في تنزيله، (1) قال: فقال المأمون: إذا ورد الجواب سقط السؤال. (2) 11 - الدرة الباهرة من الاصداف الطاهرة: قال للرضا (عليه السلام) الصوفية: إن المأمون قدرد إليك هذا الامر وأنت أحق الناس به إلا أنه تحتاج أن تلبس الصوف وما يحسن لبسه، فقال (عليه السلام): ويحكم إنما يراد من الامام قسطه وعدله، إذا قال صدق، وإذا حكم عدل، وإذا وعد أنجز، قال ا تعالى: (قل من حرم زينة ا التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) إن يوسف (عليه السلام) لبس الديباج المنسوج بالذهب، وجلس على متكآت آل فرعون. 12 - وأراد المأمون قتل رجل فقال له: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال: إن ا لا يزيد لحسن العفو إلا عزا، فعفا عنه. 13 - واتي المأمون بنصراني زنى بهاشمية، فلما رآه أسلم، فقال الفقهاء: أهدر الاسلام ما قبله، فسأل الرضا (عليه السلام) فقال: اقتله فإنه ما أسلم حتى رأى البأس قال ا تعالى: (فلما رأوا بأسنا) الآيتان. (3)

(1) أضف إلى ذلك أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لو لم يكن هو المراد من (انفسنا) لكان دعاء الرسول (صلى ا عليه وآله) له من عند نفسه من دون أمر ربه، حيث لم يأمره ا إلا ان يدعو الابناء والنساء والانفس قط دون غيرهم. (2) الفصول المختارة 1: 16. (3) الدرة الباهرة: مخطوط، وأخرجه ابن أبى الحديد في شرح نهج البلاغة 3: 12 مع اختلاف في الفاظه راجعه.
